

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أو واسعة لنجاسة حصلت بها ولا غسل أرضها دفعا للحرج والمشقة بخلاف رأسها فيجب غسله ولو نبع في الماء المتنجس ماء طهره إن لم يبق فيه تغير والكثير قلتان فصاعدا لأن خبر القلتين دل بمنطوقه على دفعهما النجاسة عن أنفسهما وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما فلذلك جعلناهما حدا للكثير وهما تثنيته قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا ومنه قلة الجبل والمراد هنا الجرة الكبيرة وسميت قلة لارتفاعها وعلوها أو لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها والتحديد وقع بقلال هجر قرية كانت قرب المدينة واليسير ما دونهما لحديث إذا بلغ الماء قلتين وخصنا بقلال هجر لما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إذا كان الماء قلتين بقلال هجر ولأنها أكبر ما يكون من القلال وأشهرها في عصره صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هي مشهورة الصفة معلومة المقدار كما لا تختلف الصيعان والمكاييل فلذلك حملنا الحديث عليها وعملنا بالاحتياط وهما أي القلتان تقريبا لا تحديدا خمسمائة رطل بفتح الراء أو كسرهما عراقي لما روي عن ابن جريج قال رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا والاحتياط إثبات الشيء وجعله نصفا لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكر فيكون